

Distr.: Limited
19 December 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٤ من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

وحدة التفتيش المشتركة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بوحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٤/٥٧ ألف و بء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٨٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها في عام ٢٠٠٥ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٦^(١)،

وإذ تلاحظ عملية الإصلاح الداخلي الجارية لوحدة التفتيش المشتركة الرامية إلى مواصلة تحسين فعاليتها،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٤ (A/61/34).



- ١ - **تخطيط علمياً مع التقدير** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٥ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٦^(١)؛
- ٢ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها وحدة التفتيش المشتركة لتحسين تنفيذ عملية إصلاحها، كما ورد ذلك في الفقرات من ١ إلى ٦ من تقريرها^(١)؛
- ٣ - **تؤكد من جديد** الفقرة ٦ من قرارها ٢٥٨/٦٠ وتطلب إلى الوحدة مواصلة تقديم نسخة مسبقة من برنامج عملها إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دوراتها المستأنفة؛
- ٤ - **ترحب** بزيادة تركيز برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة على مسائل مهم المنظومة ككل، وتحث وحدة التفتيش المشتركة، بوصفها الهيئة الوحيدة للرقابة الخارجية على نطاق المنظومة، على مواصلة تركيز عملها وتقاريرها، كلما أمكن ذلك، على مسائل ذات أهمية وقيمة وصلة على صعيد المنظومة من أجل تحقيق الفعالية والكفاءة في عمل جميع المنظمات التي تقدم إليها وحدة التفتيش المشتركة خدماتها؛
- ٥ - **تشجع** وحدة التفتيش المشتركة على مضاعفة الجهود التي تبذلها للمساعدة على تحسين فعالية أمانة كل منظمة وكفاءتها في النهوض بالولايات التشريعية وضمان تحقيق أهداف المهام المحددة للمنظمات بأقل السبل تكلفة وباستعمال مواردها المتاحة على أحسن وجه في إنجاز هذه الأنشطة؛
- ٦ - **ترحب** بالمعلومات المقدمة في الفقرات من ٢٧ إلى ٣٠ من التقرير السنوي^(١)، مع الأخذ في الاعتبار أن المنهجية لا تزال في مراحل التنفيذ الأولى، وتطلب أن تضمن التقارير المقبلة أيضاً، قدر الإمكان، معلومات عن الوفورات المقدرة، والوفورات الفعلية المحققة، ومعدل قبول التوصيات، وحالة تنفيذ كل من فئات التأثير، خاصة فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة على صعيد المنظومة أو على صعيد وكالات متعددة؛
- ٧ - **تتطلع** إلى تلقي تحليل لفئات التأثير الثماني كما ورد وصفها في الفقرات من ٢٩ إلى ٣١ من التقرير، استناداً إلى التأثير الفعلي لتوصيات الوحدة؛
- ٨ - **تلاحظ** الجهود الجارية التي تبذلها وحدة التفتيش المشتركة لتحسين أساليب عملها، وتدعو الوحدة إلى أن تخضع لاستعراض الأقران من الخارج حسب الضرورة.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة رئيس الجمعية العامة بشأن إجراءات تعيين مفتشي وحدة التفتيش المشتركة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٢٦٧/٥٩ والفقرة ٢ من المادة ٣، من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة،

١ - تحيط علماً بمذكرة رئيس الجمعية العامة بشأن إجراءات تعيين مفتشي وحدة التفتيش المشتركة؛

٢ - تؤكد الإجراءات المتبع في تعيين المفتشين وفقاً للمادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة^(٣)؛

٣ - تقرر أن يقوم رئيس الجمعية العامة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عند وضعه قائمة البلدان التي سيطلب منها اقتراح مرشحين، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣، من النظام الأساسي، بدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم أسماء البلدان ومرشحي كل منها في الوقت نفسه، على أساس أن يكون المرشحون المقدمة أسماءهم هم قدر الإمكان المرشحين الذين تنوي تلك البلدان الأعضاء اقتراح أسمائهم للتعيين من جانب الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي^(٣)؛

٤ - تدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، لنظرها، تقريراً عن التطبيق الفعلي لإجراءات الاختيار سالف الذكر في سياق تحسين فعالية تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣، من النظام الأساسي.

(٢) A/60/659.

(٣) المرفق، قرار الجمعية العامة ٣١/١٩٢.